وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

## قانون العقوبات (الخاص)

## جرائم الخطف في القانون العراقي

**تمهيد:**

تُعد جرائم الخطف من أخطر الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته، لأن جوهرها يقوم على نزع الشخص من محيطه الطبيعي وحرمانه من حرية الانتقال والتصرف في نفسه، وهو ما يصطدم مباشرةً بالمبدأ الدستوري الذي قرر أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، وأن الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها لا يكون إلا وفق القانون وبقرار من سلطة قضائية مختصة، ولهذا أدرج قانون العقوبات العراقي هذه الجرائم ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، وفي فصله الأول الخاص بالقبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم.

**أولًا- المقصود بجريمة الخطف وطبيعتها القانونية:**

الخطف في الفقه الجنائي العراقي يُفهم على أنه انتزاع المجني عليه من مكان وجوده ونقله إلى مكان آخر أو احتجازه على نحو يفصله عن أهله وبيئته الأصلية، وهو وصف يبرز عنصر الإبعاد والسيطرة على الضحية، لا مجرد تقييد حركتها داخل المكان، كما أن النصوص العراقية لا تقف عند هذا المعنى فقط، بل تتعامل مع الخطف بوصفه جريمة متعددة الصور، تتداخل فيها وسائل الإكراه والحيلة، وأحيانًا الاستغلال أو التهديد أو الانتحال، بحسب سن المجني عليه وجنسه ووسيلة الفعل ونتيجته.

**ثانيًا- الأساس القانوني في التشريع العراقي:**

نظم المشرع العراقي جرائم الخطف في المواد (٤٢٢ – ٤٢٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فالمادة ٤٢١ قررت العقاب على القبض على الشخص أو حبسه أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت دون أمر من سلطة مختصة، ثم أوردت ظروفًا مشددة متعددة، وجاءت المادة ٤٢٢ لخطف الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة، والمادة ٤٢٣ لخطف الأنثى البالغة بطريق الإكراه أو الحيلة، والمادة ٤٢٤ لحالة وفاة المخطوف، والمادة ٤٢٥ لمن

يعير محلًا للحبس أو الحجز غير الجائزين قانونًا مع علمه بذلك، بينما تضمنت المادة ٤٢٧ حكم الزواج الصحيح، والمادة ٤٢٩ أحكام التخلي عن المخطوف والتبليغ والإعفاء.

**ثالثًا– الركن الشرعي والتمييز عن الإجراءات القانونية:**

الركن الشرعي لهذه الجرائم يقوم على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهو مبدأ دستوري صريح في الدستور العراقي، لذلك فإن القبض أو الحجز المشروع لا يُعد جريمة إذا صدر بأمر سلطة مختصة وفي الحالات التي يجيزها القانون، أما كل خروج على هذا الإطار فيدخل في نطاق التجريم، ومن هنا يظهر الفرق الجوهري بين القبض القضائي أو التوقيف القانوني وبين الخطف أو الحجز غير المشروع، فالأول تحكمه الشرعية الإجرائية، والثاني يقوم على اغتصاب الحرية خارج القانون.

**رابعًا– أركان جريمة الخطف أو الحجز:**

الركن المادي يتمثل في فعل إيجابي يفضي إلى انتزاع الحرية أو تقييدها أو نقل المجني عليه أو حبسه أو حجزه أو الإبقاء عليه قسرًا، ويكفي أن يتحقق ذلك بأي وسيلة كانت بحسب المادة ٤٢١، أما الركن المعنوي فيقوم على القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن فعله يخرج عن حدود القانون واتجاه إرادته إلى سلب حرية المجني عليه أو نقله أو احتجازه، وفي الجرائم المشددة يغدو القصد أكثر وضوحًا حين يقترن الفعل بالتهديد بالقتل أو التعذيب أو باستعمال الصفة الرسمية أو بالسلاح أو بالتعدد أو بطول المدة أو بدافع الربح أو الانتقام أو الاعتداء على العرض.

**خامسًا– الصورة الأساسية في المادة ٤٢١:**

تبدأ المادة ٤٢١ بالنص على معاقبة من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت دون أمر من سلطة مختصة، ثم تجعل العقوبة الأساسية الحبس، وتنتقل إلى السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في حالات التشديد، وهذه الحالات تشمل، كما ورد في النص، انتحال الصفة الرسمية أو ارتداء زي الحكومة بغير حق، أو اقتران الفعل بتهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي، أو وقوعه من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا، أو تجاوز مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية خمسة عشر يومًا، أو أن يكون الغرض الكسب أو الاعتداء على العرض أو الانتقام، أو أن يقع على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

**سادسًا- جريمة خطف الحدث في المادة ٤٢٢:**

تقرر المادة ٤٢٢ حماية خاصة للحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، فتعاقب من خطفه بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة، ثم تشدد العقوبة إذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو إذا توافرت فيه إحدى ظروف التشديد الواردة في المادة ٤٢١، ويظهر من هذا النص أن المشرع يمنح الحدث حماية مضاعفة؛ لأنه أقل قدرة على المقاومة وأشد تعرضًا للاستغلال، كما أن جسامة الخطر تزداد إذا استعمل الجاني الإكراه أو الحيلة في مواجهة قاصر لا يملك نضج الإرادة الكامل.

**سابعًا- جريمة خطف الأنثى البالغة في المادة ٤٢٣:**

أما المادة ٤٢٣ فتتناول صورة خطف الأنثى البالغة بطريق الإكراه أو الحيلة، وتقرر لها عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، ثم تنص على تشديد بالغ إذا صحب الخطف وقاع المجني عليها أو الشروع فيه، حيث تصبح العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بحسب النص المنشور، وهذه الصورة تكشف أن القانون لا يحمي فقط الحرية الشخصية، بل يحمي أيضًا العرض والحرمة الجسدية عندما يُستخدم الخطف وسيلةً للعدوان الجنسي أو لتهيئة ذلك العدوان.

**ثامنًا- النتيجة الأشد إذا أفضى الخطف إلى الموت:**

نصت المادة ٤٢٤ على أنه إذا أفضى الإكراه المبين في المادتين ٤٢٢ و٤٢٣ أو التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة ٤٢١ إلى موت المخطوف، تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وهذه القاعدة تؤكد أن الجريمة تنتقل إلى مستوى أخطر حين تنقلب وسيلة السيطرة على المجني عليه إلى سبب مباشر لوفاته، فتتحول من اعتداء على الحرية إلى اعتداء على الحياة أيضًا.

**تاسعًا- الأماكن المعينة للحجز غير المشروع والمساهمة فيه:**

المادة ٤٢٥ تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من أعار محلًا للحبس أو الحجز غير الجائزين قانونًا مع علمه بذلك، وهذه الصورة مهمة جدًا لأن المشرع لم يقتصر على الفاعل الأصلي، بل جرّم أيضًا من يهيئ البنية المكانية للجريمة، لأن توفير المكان جزء من تحقق الجريمة وتثبيت آثارها.

**عاشرًا- أحكام التخفيف والإعفاء والآثار اللاحقة:**

المادة ٤٢٩ تقرر في فقرتها الأولى تخفيفًا إذا لم يحدث الخاطف أذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمانٍ وأربعين ساعة في مكان آمن يسهل منه الرجوع إلى أهله، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، وتقرر فقرتها الثانية الإعفاء من العقاب إذا بادر الجاني مختارًا

إلى السلطات وأعلمها بمكان المخطوف قبل اكتشافه وأرشد عن المكان وعرف بالجناة الآخرين، وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة، كما تذكر النسخة المنشورة من القانون أن العمل ببعض هذه الفقرات وبعض أحكام المادة ٤٢٧ قد عُلّق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١، مع الإشارة فيها إلى أن تعاون المتهم بعد وقوع الجريمة يمكن أن يُؤخذ سببًا مبررًا لتخفيض العقوبة عند تقديرها.

**أحدى عشر– أحكام الزواج الصحيح في المادة ٤٢٧:**

تنص المادة ٤٢٧ على أنه إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها، أُوقف تحريك الدعوى والتحقيق وسائر الإجراءات، وإذا صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم، ثم تُستأنف الإجراءات أو التنفيذ إذا انتهى الزواج بطلاق غير مشروع أو بطلاق قضائي بسبب يرجع إلى خطأ الزوج أو سوء تصرفه قبل انقضاء ثلاث سنوات، وهذه القاعدة بصرف النظر عن الجدل الفقهي حولها، تعكس محاولة تشريعية لمعالجة بعض آثار الجريمة في صورتها الخاصة المرتبطة بالخطف والاعتداء على الأنثى، مع ملاحظة أن النسخة المنشورة من القانون تذكر أيضًا تعليق العمل ببعض هذه الأحكام في مرحلة لاحقة.

**أثنى عشر– التمييز بين الخطف والقبض والحجز:**

يختلف الخطف عن مجرد القبض أو الحجز في أن الخطف يتجه غالبًا إلى نقل المجني عليه أو عزله عن محيطه أو استدراجه أو السيطرة عليه بوسيلة إكراه أو حيلة، بينما قد يقتصر القبض أو الحجز على تقييد الحرية في المكان نفسه دون نقل، ويختلف الخطف أيضًا عن التوقيف المشروع، لأن التوقيف المشروع يستند إلى أمر سلطة مختصة وفي حدود القانون، بينما الخطف والحجز غير المشروع يقعان خارج هذا الإطار، كما أن بعض صيغ الخطف تتداخل مع الاعتداء على العرض أو التعذيب أو التهديد، في حين تبقى هذه الجرائم متميزة من حيث الوصف القانوني ما لم تتحد أركانها في واقعة واحدة.

**خاتمة:**

وخلاصة القول إن جرائم الخطف في القانون العراقي تمثل منظومة جنائية متكاملة تهدف إلى حماية الحرية الشخصية، والعرض، والسلامة الجسدية، والحياة نفسها عند الاقتضاء، وقد أحسن المشرع حين فرّق بين القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية في المادة ٤٢١، وبين خطف الحدث في المادة ٤٢٢، وخطف الأنثى البالغة في المادة ٤٢٣، ثم غلّظ العقوبة عند الوفاة في المادة ٤٢٤، ووسّع التجريم ليشمل من يهيئ المكان للجريمة في المادة ٤٢٥، وأورد أحكامًا خاصة للتخفيف أو الإعفاء أو وقف الإجراءات في المادتين ٤٢٧ و٤٢٩، ومن ثم فإن دراسة هذه الجرائم لا تكتمل إلا بفهم النصوص، والظروف المشددة، والآثار الإجرائية، والتمييز بين الخطف والقبض المشروع والحجز غير المشروع.